حماية الملكية الفكرية

تعد اتفاقية باريس ١٨٨٣ هي أول اتفاقية عالجت حماية الملكية الفكرية حيث اختصت بمضخات ذات العلاقة بالنشاط الصناعي كبراءة الاختراع، والنماذج الصناعية. ثم تلتها اتفاقية (بيرن) ١٨٨٦ واختصت بحماية المصنفات الأدبية والفنية والكتب والمحاضرات والموسيقى والبرامج الحاسوب وغيرها. اما الدول العربية في تسعينيات القرن الماضي اهتمت بموضوع حماة الملكية في العراق بسن قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (قانون حماية حق المؤلف). و منذ عام ١٩٧١ وليوم ٢٠٠٣/٤/٩ ، ظلت العقوبات خلال ٣٢ عاماً لا يتجاوز غراماتها عن مئة دينار، في عام ٠٠٤ تم تعديل القانون المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٤ حزيران عام ٢٠٠٤. بعدها .جاء هذا التعديل بمواد وقوانين تناسب التطور الحاصل في العالم جاءت تعديلات عام ٢٠٠٤ على ثلاث أسس:

١- تعديل المصنفات التي يحملها القانون المكورة في قانون ١٩٧١ المادة (٣).
٢- تعليق بعض مواد القانون المذكور ١٩٧١ التي أصبحت لا تتماسى مع قانون ٢٠٠٤.
٣- تشديد العقوبة من مرتكبي القرصنة أو مخالفي القانون أي فعل من أفعال القرصنة يعاقب عليها بغرامة (٥) ملايين دينا ولا تزيد عن ١٠ ملايين، وفي حالة التكرار مرة ثانية يعاقب بغرامة ١٠٠ مليون ولا تزيد عن ٢٠٠ مليون[١].

لعل هناك من يعتقد بان الحقوق الفكرية من بين أكثر الحقوق انتهاكاً ويبدو وكأنها حق عند يزاول الاعتداء عليها، ويغلب ظن الكثير من اصحاب الفكر عموماً، بأن حقوقهم المادية والمعنوية المتصلة بنتاجهم الفكري غير محببة مما سهّل الاعتداء عليها بشكل متكرر.

[١] جريدة المؤتمر العدد ١٩٨٣ ، حزيران ٢٠١٤ WWW.Qlmutmar.com ناصر الخليفة.

في العراق توزعت التشريعات التي تحمي الحقوق الفكرية تبعاً لنوع النشاط الفكري، فهناك قانون لبراءة الاختراع، وقانون المطبوعات والرقوق السينمائية والنقابات والجمعيات المهنية، تحمي في بعض من موادها موضوعها.

ثم أمر سلطة الائتلاف الموقعة عام ٢٠٠٤ أضاف بعض المجالات الفكرية لتشمل بالحماية (برامج الكومبيوتر والتسجيلات الصوتية، البيانات المجمعة) وتشديد الغرامات. احتوى قانون عام ١٩٧١ على (٥٣) مادة أغفل فيها المشرع تعريف المصنف واكتفى بتعداد المصنفات المحمي بقانون. وعلى الرغم من أن القانون منه شمل بالحماية منه المصنفات المعبّر عنها بالكتابة والصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وعلى الرغم من عموم الحماية إلى أن المشرع اتجه إلى حصر هذه الحماية بمصنفات من دون غيرها وبشكل خاص كما يأتي :

- المكتوب بجميع الأصناف.
- برامج الكومبيوتر.
- المصنفات المعبر عنها بالبرامج شفوياً كمحاضرات.
- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير.
- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوط فنية أو معدّة أساساً للإخراج.
- المصنفات الموسيقية.
- المصنفات الفوتوغرافية.
- المصنفات المعدّة للإذاعة والتلفاز.
- الخرائط والمجسمات العلمية.
- التلاوة العلنية للقرآن الكريم والتسجيلات الصوتية.
- البيانات المجمعة.

أما الاستثناء التي وردت مع حق المؤلف يمكن توزيعها على نمطين من الاستثناءات:

١- استثناءات واردة لصالح الأفراد.

٢- استثناءات واردة لصالح الحكومة ودوائرها.

الخط الأول من الاستثناء التي وردت لصالح الأفراد شملت الآتي:

١- إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة للاستعمال الشخصي فلا يحق أن يمنعه .
٢- لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف، حظر لاقتباسات والتحليلات إذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الأخبار ما دامت تشير إلى اسم المؤلف إذا كان معرفاً أو إلى المصدر المأخوذ منه.
٣- لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله في اجتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة، ما دام لا يأتي بحصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
٤- إذا كان للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، وهذه الرسائل تسبب ضرراً بالمرسل إليه وجب أخذ الأذن.
٥- قيد القانون المؤلف من حق التصرف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي وعدّ هذا التصرف باطلاً.
٦- لا تشمل الحماية المصنفات التي تنشر غفلاً عن اسم المؤلف أو أي اسم مستعار.

لا يترتب على المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت الصورة الجديدة في المكان ذاته وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصورة الأولى.

النمط الثاني المتعلق بالحكومة:

أجاز للحكومة استثمار حقوق المؤلف بشطر لصالحها استثناء ما يترتب للمؤلف من حقوق تجاه الغير، منها:

- تباع من الكتب المدرسية، كتب التاريخ، العلوم، الفنون.
- نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

- نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية .
- موسيقى القوات المسلحة، أو الفرق التابعة لدولة.
- يجوز الحق للتلفزيون نشر على سبيل الأخبار دون إذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية والإدارية ما دامت موجهة للشعب[٢].

النشر الالكترونى :

عرف النشر الإلكتروني تطوراً وانتشاراً كبيرين، انسجاماً مع التطورات التي عرفتها تقنيات الاتصال في السنوات الأخيرة، وقد اسهم في هذا الانتشار على امتداد مناطق مختلفة في العالم، السهولة والسرعة التي يتيحها هذا النشر على مستوى الاصدار والتوزيع والمقروئية بصورة متعددة تتنوع بين النصوص المكتوبة والمسموعة والمرئية غير أن هذا التطور رافقته صعوبة ضبط هذا الحقل، إن على مستوى أعمال القواعد القانونية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية أو ممارسة الصحافة.

التطور الذي طال النشر الإلكتروني شكل عام والتدوين بشكل خاص لم يواكبه التشريع القانوني اللازم لتنظيمه، مما ولد فراغاً تشريعياً في هذا الشأن وأسهم في تنامي الجرائم الإلكترونية وسهل سبل ارتكابها وتعتمد على مرادفات الجريمة الإلكترونية، إذ تسمى بالقرصنة ، الاخترق الإلكتروني، الاعتداء الإلكتروني، والجرائم الإلكترونية تنطوي على تعقيدات كثيرة على أن مستوى ارتكابها وضبطها واقتبساها وتأطيرها قانونياً مما يخلق حالة من الانفلات ولاسيما على مستوى الاعتداء على الملكية الفكرية وعدم احترام ضوابط وأخلاقيات مهنة الصحافة.

الإمكانات المذهلة التي يتيحها الانترنت في النشر والتواصل بسعرة عن رقابة السلطات، وفي غياب قواعد قانونية كافية تؤطر عملياته التي تتطور باستمرار وافتقار غالبية المدونين وجهلهم بمقومات العمل الصحفي الإلكتروني، وضوابط النشر الأخلاقية مما أفرز مجموعة من المشاكل، كما أن أحداث مدونات كثيرة

---

[2] هيأن دعاوي الملكية ، حسن كريم عاتي www.pcc.iq

وبأسماء مستعارة كسبيل لتجاوز ضغط السلطات، قلّص من إمكانية التحكم في ما آل إليه التدوين، ويجعل موارد انحرافه تتسع أكثر فأكثر:

١- انتحال أسماء أشخاص.
٢- نسخ مقالات آخرين.
٣- مواضيع الآداب العامة.
٤- برامج الفوتو ، والإساءة إلى الشخصيات والمجتمعات[٣].

طرح ستيفات فرانكلين Stephen Eranklin في المركز الدولي للصحفيين، مجموعة من الخطوات على طريق تعزيز الصحافة الشعبية على الإنترنت، من خلال دليل مختصر للمدونين والصحفيين الإلكترونيين ، قام بكتابته عام ٢٠٠٧ ، يؤكد على خصوصية التي تطبع حقوق الإنسان في كل بلد، الي يتطلب استحضاره:

١- مقاربة بعض القضايا بعيداً عن التسرع وأخلاق الشائعات والقذف والتشهير.
٢- توفير الدقة في الأخبار والمعلومات.
٣- الاعتماد على مصادر ومعلومات موثوق بها.
٤- عدم التطاول على الحقوق الملكية الفردية.

تشكل الاشكالات المطروحة بمجتمع المعلومات تلك المتعلقة بنشر واستعمال الأدوات المرقمنة، لحماية الملكية الفكرية لجميع المصنفات الناتجة من الانفجار الإلكتروني من القضايا الأخلاقية بمجتمع المعلومات حيث تأثرت التقنية الحديثة بالنظام القانوني بعدما طرح العديد من الإشكالات التي تعرضت لها حماية المعلومات في البيئة الرقمية.

مفهوم الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي منتجات ذات طبيعة معنوية أو فكرية ، فهناك صعوبة في حماية المنتجات التمثيلية أو المعنوية، وغالباً ما تفسر الملكية الفكرية على أنها

[3] الاشكالات القانونية التي يثيرها النشر الإلكتروني المدونات الإلكترونية ،د. إدريس ؟؟؟؟ www.startimos.com

حقوق الطبع والنشر، وتوابعها من حقوق النشر وتوابعها من حقوق إنتاج أو إذاعة وهذه الحقوق هو تقديم معلومات لأجل تقدم المعرفة:

حقوق الملكيات على الانترنت:

١- حقوق الطبع.
٢- العلامات التجارية.
٣- براءات الاختراع.
٤- الأسرار التجارية.

يواجه حماية المنتج الفكري المرقمن والموضوع في الشبكة تياران فكريان على الساحة الدولية.

١- يدعو التيار الأول إلى ضرورة وضع قوانين للأوعية المعلوماتية المرقمنة لحماية حقوق مبدعيها، ويؤدي هذا الاتجاه المؤسسات الاتصالية وبالخصوص الأمريكية بدوافع صرفة تخص التجارة الإلكترونية، ومن ثم الوكالات الفيدرالية بما فيها FBI لأهداف سياسية.
٢- يرى التيار الثاني أن حق المؤلف على الشبكات في طريقه الى الزوال ،ويؤيد هذا الاتجاه ، الجمعيات ذات النفع العام بقيادة بحاثة وعلماء ، من لدن فريق (Harkers) القراصنة ذوي النفوق في عالم الالكترونيات . بأعتبار المعرفة ، طبيعة انسانية لا يمكن حصرها بتسريعات

(من المفارقات(ان يكون الدول العربية تسير في اتجاه التيار الثاني الذي يصبوا الى عدم احترام الملكية الفكرية على الشبكة لاسباب تختلف عن القراصنة (Harkers) .بأعتبار ان الدول العربية لا تزال تعمل بقوانين تجاوزها الزمن ، بينما يعمل البعض بقوانين غامضة ، حتى الدول التي تتوفر على القوانين الضرورية ، ولكنها تلاقي صعوبات كبيرة في تطبيقاتها.

الدول العربية : مساهمتها في موضوع الملكية الفكرية ، وساهمت مع الجهد الدولي ، لحماية ال ملكية في القرن (١٩) ومثال ذلك تونس وعدد من الدول العربية الأساسية، كانت عضوة في العديد من الاتفاقيات للملكية الفكرية

الدولية، من خلال المسح التشريعي على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات المملكة الفكرية.

غالبية الدول العربية داخلة في أهم ثلاث اتفاقيات، هي:

١-

٢- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٣- اتفاقية (بيرن) للملكية الأدبية.

٤- اتفاقية (باريس) للملكية الصناعية.

٥- أما اتفاقية (تربس) فان عضوية أي من الدول العربية في منطقة التجارة العالمية يجعلها ملتزمة بأحكام هذه الاتفاقية.

-مصر تعد رائدة في عقد (١١) اتفاقية من أصل (٢٤) اتفاقية ثم المغرب بـ (١٠) اتفاقيات ، تون (٩) اتفاقيات والجزائر (٨) اتفاقيات.

اقترحت عقوبات من بينها السجن المؤبد، عمن يستخدم التكنولوجيا لأجل تقويض استقلال أو أمن أو وحدة البلاد ومصالحها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية) ونصت المادة (١٨) على السجن ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى ٢٤٠٠ دولار لكل من يستخدم اسماً مستعاراً على الانترنت (للتضليل والخداع).

تم قراءته للمرحلة ألأولى في ٢٧ تموز ٢٠١١ بوجه عاصفة برلمانية واقتراحات بالتعديلات ومطالبات إعلاميين ونشطاء لأجل الغاية كونه يعتقد أنه يفيد حرية التعبير ويهدد الصحفيين.

نُظِرَ إلى القانون على أنه أشد المشروعات العقابية قسوة وشدة منذ عام ٢٠٠٣ وإلى أنه يعارض أحكام الدستور لسنة ٢٠٠٥.

تتضمن المادة (٢) من قانون جرائم المعلوماتية على توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات، ومعاقبة مرتكي الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق مستخدميها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ومنع إساءة استخدامه في ارتكاب جرام الحاسوب.

تباينت الآراء المختصين بهذا القانون

لجنة الناقبة والاعلام، في مجلس النواب اعترضت على قانون جرائم المعلوماتية كونه يكتب بهاجس أمني عام ٢٠٠٦.

ينبغي أن لا نشرع قوانين تتعلق بالحريات ف ظل ظروف استثنائية بل عندما يكون البعد أكثر قدرة على تشريعات تحفظ للحريات، لذا نحن مع تشريعات تنظم العمل الإعلامي وعمل المدونين في الشبكة العنكبوتية على أن يجري بمعزل عن كلمة جرائم كونها غير محددة[٤].

الملكية الفكرية :

هي نوع من أنواع التملك غير المادي يطلق على مبتكرات العقل البشري في الآداب والفنون والمعلوم من الحالة المجردة التي كانت عليها أول مرة حتى تثبت في دعامة مادية وتصبح منتجاً ملموساً ذا قيمة ومنقحة.

في عُرف القانون حيازة شيء محدد الغرض محدد لزمن محدد تجيز لصاحبها حق التعرف به لوحده، وفق الشرع والأحكام وتحرم غيره على الانفتاح به إلا بأذنه وإلى الحد الذي ينبغي عليه القانون والملكية الفردية تقسم عادة إلى قسمين رئيسين هما : (الملكية الصناعية) (حق المؤلف والحقوق المجاورة).

من يرعى متعلقات الملكية الفكرية، هو المنظمة العالمية للملكية الفكرية يشار إليها (الوابيو WIPO) وأصل هذه المنظمة يعود إلى عامي (١٨٨٣-١٨٨٦).

من أهم أهداف هذه المنظمة :

١- تعزيز دور الملكية الفكرية وحمايتها عن طريق إبرام الاتفاقيات .
٢- مساعدة الدول في وضع التشريعات الوطنية.
٣- تحفيز التقدم الصناعي.
٤- تشجيع الابداع والابتكار.
٥- مساعدتها للدول في فرض التعلم والتدريب.

---

[4] مشروع قانون جرائم المعلوماتية ومخاوف خنق الحريات في العراق ، أفراح شوقي.www.quwsat.com

٦- جمع المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية ونشرها.

٧- تقديم خدمات التسجيل الدولي.

٨- تيسير أوجه التعاون الإداري.

٩- تشجيع نقل المعرفة من الدول الصناعية إلى الدول الغنية.

أصبح العراق من الأعضاء المؤسسين في ١٢ كانون الثاني ١٩٧٦ ثم أصبح عضواً تلقائياً لاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس)[٥].

كفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل ولعله من أبرز ملامح الدستور انه عدّ الحقوق والحريات مقدسة والتجاوز عليها أو قمعها جريمة يتعرض صاحبها إلى المسألة القضائية.[٦]

رفقت أكثر من ٤٠ منظمة محلية وعالمية في رسالة إلى مجلس النواب لتعديل أو إلغاء قانون جرائم المعلوماتية.

العمل الإعلامي في العراق وكيفية الحصول على المعلومة ونقلها للجمهور في كل بقاع الرض العراقية في ظل الأحداث الآنية يتطلب إخلاصاً منقطع النظير وجرأة وشجاعة.

أصحاب السلطة الرابعة، يجيبون عن هويتهم الخاصة بعيداً عن السلطة السياسية أو أي محاولة للخروج منها فانه يقع ضحية وفريسة للحزبية.

الربيع الاعلامي الذي يعيشه محاط بخريف الانتماء مع أو ضد السلطة ومتى يمكن للإعلاميين العراقيين أن يصبحوا أحراراً هناك من بصفة (شرطي بلا سلاح)، السلطة الرابعة تبدو مذهلة من السطح، وفاعلة ولكنها (أي الوسائل بعيدة كل البعد عن تقديم ضمانات لحماية إعلامييها ، ولعل تمادت أكثر عندما تركت معظمهم يواجهون شكاوى او تهم او ملاحقة السلطات والمحاكم او القوانين.

تسعة قوانين كانت تحك العملية الاعلامية في العراق :

١- قانون المطبوعات .

---

[5] www.alitthad.com.(متعلقات الملكية الفكرية في العراق (قاسم نكه نزال

[6] www.iraqia.iq جرائم النشر في قانون القانون العراقي ، ناصر عمران الموسوي

٢- قانون نقابة الصحفيين.

٣- قانون حماية المؤلف.

٤- قانون العقوبات ١١٩ لسنة١٩٦٩.

٥- قرارات مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية.

٦- توجهات الحزب.

٧- تعليمات وزارة الاعلام.

٨- تعليمات رؤساء التحرير.

٩- تعليمات الأجهزة الأمنية.

الواقع الآن : تشهد الساحة الإعلامية العراقية فوضى عارمة في مجال المطبوعات ، وعمليات ممارسة المهنة العلمية الوحيدة المستثناة هي الفوضى.

- الهيئات التي تمارس عملها.
- هيئة الاعلام والاتصالات.
- هيئة شبكة الاعلام[٧].

المشكلة في قانون المعلوماتية انه يمكن تقسيم القانون إلى ثلاث مستويات :

١- الأول يتعلق بالحريات العامة وشدة العقوبات.

٢- الجانب الثاني مشاكل تتعلق بالصياغة الحالية للنص .

٣- الجانب الثالث يتعلق بعدم تخصصية القانون فيها لو قارناه مع ما موجود من دول سبقتنا في هذا المضمار.

لغت المادة (٣٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تكفل الدولة وبما لا يخل بالآداب أو النظام:

١- حرية التعبير عن الرأي وبكل الوسائل.

٢- حرية الصحافة والنشر والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

٣- حرية الاجتماع والمظاهرة وتنظم بقانون[٨].

---

[7] مشاريع القوانين الخاصة بالاعلام العراقيwww.niqash.org

[8] عادل كاظم ، جامعة كربلاء. www.Fcdrs

الدور الذي تماره وسائل الأعلام

مثلما يريد البعض من الصحافة أن تكون مدافعة ونصيرة للقضايا ، وأن تتخذ مواقف سياسية ، يعتقد آخرون أن مع الصحافة أن تكون موضوعية وغير متحيزة كما يرى البعض الآخر أنه يتيعن على الصحافة أن تعكس المؤسسات والتقاليد الاجتماعية، ويرى البعض الآخر أنه ينبغي على الصحافة أن تجادل تلك المؤسسات والتقاليد وان تعترض عليها معايير تحدد امتيازات ومسؤوليات الحرة في المجتمع الحر.

كما تذهب جين كيرتلي محررة كتاب دليل الاعلاميين الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية:

١- إن وجود صحافة حرة ومستقلة أمر أساسي لأي مجتمع حر والصحافة الحرة هنا هي التي لا تخضع لرقابة أو تنظيم حكومي لا مبرر له صحافة متحررة من النفوذ المالي غير المبرّر للقطاع الخاص، ونفوذ المعلنين والضغوط الاقتصادية او التجارية توفر الصحافة الحرة والمستقلة لقرائها ومشاهديها ومستمعيها المعلومات التي يحتاجون إليها للمشاركة الكاملة.
٢- الصحافة الحرة هي صحافة شجاعة وسوف نتابع تلك القصص الإخبارية التي تهم قرائها ومشاهديها من دون خوف أو مواربة، سوف نتحدى الافتراضات وسوف تخضع السلطة للتساؤلات وسوف تسعى للحقيقة.
٣- الصحافة الحرة مسؤولة وتختلق الآراء حول هذه المسؤولية بن بلد وآخر وحتى بين سنة وأخرى، ويبدو معيار السلامة والاستقرار مختلفاً جداً في زمن السلم كما هو الحال في زمن الحرب.

مثـــال :

بعد ١١ أيلول سبتمبر ٢٠٠١ أظهرت عملية استقصاء منتدى الحرية للتعديل الأول للدستور ان نسبة ٤٦% من الأمريكيين يعتقدون ان الصحافة تتمتع بحرية (زائدة عن اللزوم).

وهي نسبة أعلى بالتأكيد من النسبة المسجلة قبل الهجوم ومع ذلك فان ناك أصول ثابتة ، إذ يجب أن تسعى الصحافة الحرة جاهدة للتواصل للحقيقة وان تنشر التقارير عنها كما يجب أن لا تشعر بأي كلل في سعيها من أجل الدقة ومن أجل تحقيقها.

يجب على الصحافة أن لا تنشر أبداً أي خبر كاذب وتعرف أنه كذلك، وقد توافق المجتمعات على أنه ينبغي على الصحافة حتى الأكثر حرية منها أن تمارس حريتها مع الإدراك الواضح أن الأعمال وقرارات هيئة التحرير لها عواقب، وبعضها تكون وخيمة ، تملك الصحافة سلطة كبيرة في التأثير على حياة الملايين من الناس.

الشفافية ... أصبح مصلح الشفافية كلمة رقابية في المجتمع المدني، إذ يجري حث المؤسسات العامة والخاصة لتكون أكثر صراحة حول عملياتها، وتحويلها وإدارتها، قد تساعد البيانات الرقمية الإلكترونية وانتشار الانترنت في تحقيق ذلك ولكن إمكانية الوصول الشامل إلى المعلومات يثير قضايا حول الأمن والخصوصية، ويعقد صعوبات حمية الملكية الأدبية وحقوق نشر المعلومات، يضاف إليها المزيج المتغلب من جحافل المدونين الإلكترونيين ، مجهولي الهوية الذين يبدون وكأنه لا يتمكن إخضاعهم السيطرة، ولكن بدون تدريب سابق أو ترخيص من أي نوع ولا شك في أنهم يساهمون في تقديم رأي نابض بالحياة مغاير لوسائل الأعلام السائدة، ولكن تطرح جين كيرتلي السؤال الأهم: هل أن جعل المدونين للازدراء بالقواعد وتحدي الأعراق يقود إلى محاولات تنظيم الصحافة؟

وتختم بان الصحافة الحرة معرضة للخطأ، وتفشل أحياناً في العيش وفق إمكاناتها.

تختلف الأنظمة القانونية من بلد لآخر ففي الدول التي تتبع القانون المدني مثل ألمانيا وفرنسا، كثيراً ما يتم اعتماد أنظمة قانونية مفصلة ودقيقة تحكم حقوق الصحفيين وواجباتهم والتزاماتهم، أما الدول التي تتبع القانون العام مثل بريطانيا وأمريكا، فلديها مزيج من القوانين والأنظمة وقوانين الدعاوي التي تضع مبادئ قانونية واسعة تشمل حرية الصحافة حتى لو كانت هذه القوانين لا تتناول الصحفيين مباشرة.

توفر البيئة الدولية (المعايير الدولية) ضمانات لحريات التعبير ولكنها في الوقت نفسه تقر عادة في الوقت نفسه بوجود أسباب مشروعة معينة لقيام الدولة بتقييد حرية التعبير، وقد رفض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية الامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨ في المادة ١٩ ما يلي : " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون تدخل ومضايقة وفي تلقي المعلومات والأفكار ونقلها من خلال أي وسيلة إعلامية ودونما اعتبار للحدود الجغرافية ، ثم تحدد المادة (٢٩) هذا الحق على النحو التالي " هذا الحق هو الذي تحدده القانون فقط لغرض تأمين الاعتراف بحريات وحقوق الآخرين وتلبية المقتضيات الأخلاقية والنظام العام والحيز العام في أي مجتمع ديمقراطي" .

وبشكل مشابه تنص المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ما يلي: " لكل فرد الحق في حرية التعبير ويشمل هنا الحق حريته في اعتناق الآراء وتلقي الأفكار ونقلها من دون تدخل السلطة وبصرف النظر عن الحدود الجغرافية هذه المادة لا تخضع الدولة من أن تفرض على المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية أو السينمائية الحصول على ترخيص ان ممارسة هذه الحريات نظراً لأنها تحمل معها واجبات ومسؤوليات يجب أن تخضع للإجراءات والشروط والقيود والعقوبات التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وذلك لما فيه مصلحة الأمن القومي والسلامة الإقليمية، والسلامة العامة، منع الفوضى والجريمة ، حماية الصحة العامة، والأخلاق لحماية سمعة حقوق الآخرين ولمنع الكشف عن المعلومات المعتبرة سرية أو اللحاظ على سلطة ونزاهة القضاء.